الأمم المتحدة

E/ICEF/2003/P/L.21

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
25 July 2003
Arabic
Original: Englis

لاتخاذ إجراء

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

المجلس التنفيذي

الدورة العادية الثانية لعام ٢٠٠٣

١٥-١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن تنفيذ النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية على البرامج

موجز

أقر المجلس التنفيذي في دورته السنوية المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة (المعروفة الآن بالموارد العادية) الوارد في مرفق المقرر ١٨/١٩٩٧ (E/ICEF/1997/12/Rev.1) والموضح في الوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17. وطلب المجلس إلى المديرة التنفيذية في المقرر ذاته تنفيذ هذا النظام وفقا لذلك، وأن تقدم إليه في عام ٢٠٠٣ تقريرا لاستعراضه عن الخبرة المكتسبة من تنفيذه بغية تحسين عناصره المختلفة ابتغاء استمراره. ويلبي هذا التقرير ذلك الطلب ويتضمن مشروع توصية مقدمة إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها.

* E/ICEF/2003/11.

250803 210803 03-44395 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	موجز تنفيذي		٣
أولا -	مقدمة	١-٢	٤
ثانيا -	نظام التوزيع المعدل	٣-٥	٥
ثالثا -	الروابط مع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥	٦-٨	٧
رابعا -	الارتباط بالميزانيات الموحدة	٩	٨
خامسا -	تنفيذ الخطة والنتائج	١٠-٢٣	٩
سادسا -	تحسين الأداء في المجالات التي يتطلبها تنفيذ النظام	٢٤-٣٠	١٢
سابعا -	مشروع توصية	٣١	١٤
المرفقات			
الأول -	توزيع الموارد العادية المتاحة للبرامج في عام ٢٠٠٣		١٥
الثاني -	حصة الموارد العادية المخصصة للبرامج المتاحة مباشرة على المستويات القطرية، موزعة حسب المناطق وحسب مجموعات البلدان		١٦

موجز تنفيذي

طلب المجلس التنفيذي إلى المديرة التنفيذية في مقرره ١٨/١٩٩٧ (E/ICEF/1997/12/Rev.1) أن تقدم إليه تقريرا عن التقدم المحرز والخبرة المكتسبة من تنفيذ النظام المعدل لتوزيع الموارد العامة (المعروفة الآن بالموارد العادية) المتاحة على البرامج.

وبدأ العمل بالنظام المعدل في عام ١٩٩٩، ومنذ ذلك الحين نفذت الأمانة كافة سماته. وفيما يلي بعض من النتائج الرئيسية المترتبة على تنفيذه:

(أ) إعطاء أولوية متزايدة تدريجيا، بالمعنى المطلق والنسبي، لأطفال البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى. وبالمقابلة مع الهدف الرامي إلى توزيع ٥٠ في المائة من الموارد العادية على بلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى، وصلت حصة هذه البلدان إلى ٤٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣. كما وصلت حصة أقل البلدان نموا من الموارد العادية في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٤,٣ في المائة بالمقابلة مع النسبة المستهدفة، وهي ٦٠ في المائة؛

(ب) تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار كحد أدنى لأغراض البرمجة الأساسية القائمة في كل برنامج قطري. وبفضل هذا الاعتماد، تمكن صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من مواصلة جهوده الرامية إلى حشد قوى الحكومة والمجتمع المدني حول قضايا الطفل، واستطاع في أحيان كثيرة تحسين هذه الجهود. كما كان هذا الاعتماد بالأخص موردا فعالا لدعم جهود الحكومات الوطنية في إعداد خطط عمل متصلة بمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل المعقودة في عام ٢٠٠٢ والاضطلاع بتنفيذ هذه الخطط؛

(ج) تجاوز الحد الأدنى لاعتمادات البرامج القطرية البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار في توزيع الموارد بناء على ثلاثة معايير. وتُؤثِر المعايير الأساسية البلدان التي ترتفع فيها معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة، والبلدان ذات الدخل المنخفض. وفي الوقت نفسه، حُد أي تغيير في المخصصات القطرية، بناء على تعليمات المجلس، بما لا يزيد على ١٠ في المائة بالمقارنة بمعدل السنة السابقة للحيلولة دون وقوع تغيرات حادة مفاجئة والإخلال بسير البرامج المستمرة؛

(د) مراعاة الاحتياجات المتطورة للأطفال وظروفهم الخاصة من خلال التحلي بقدر مناسب من المرونة. وأتاح استخدام الحصة المجنبة من الموارد العادية، التي تبلغ ٧ في المائة منها، قدرا من المرونة في التعامل مع أمرين، هما اغتنام الفرص السانحة لتحسين حال

الطفل وتشجيع التفوق في أداء البرامج، خاصة فيما يتعلق بالأولويات التنظيمية الخمس للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥ (E/ICEF/2001/13، وCorr.1). ويساعد استخدام الحصة المجنبة على الإسراع بتحسين نوعية السياسات والبرامج الوطنية الموجهة لرعاية الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وكذلك توفير الدعم الحيوي في الوقت المناسب للجهود الرامية إلى القضاء على شلل الأطفال والمبادرات الأخرى المتصلة بالتحصين التكميلي.

وعلاوة على ذلك يعرض التقرير بإيجاز للنتائج المترتبة على توزيع الموارد العادية على أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى وتوزيع حصة السبعة في المائة المجنبة أثناء فترة التنفيذ ١٩٩٩-٢٠٠٢. كما يذكر التقرير أن زهاء ١٠ بلدان شارفت حد الخروج من نظام توزيع الموارد العادية أو جاوزته، وتجري المديرة التنفيذية مناقشات مع هذه البلدان بشأن طرائق التعاون في المستقبل.

أولا - مقدمة

١ - أثنى المجلس التنفيذي في مقرره ١٨/١٩٩٧ (E/ICEF/1997/12/Rev.1) على الأمانة لتنفيذها المقرر ٣٤/١٩٩٦ (E/ICEF/1996/12/Rev.1) بشأن توزيع الموارد العامة (المعروفة الآن بالموارد العادية) وللعمل الذي جرى الاضطلاع به، بالتشاور الوثيق مع المجلس التنفيذي، لدى مراجعة نظام توزيع الموارد العادية. وأقر المجلس التنفيذي أيضا النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية بالصيغة الواردة في مرفق مقرره ١٨/١٩٩٧، وطلب إلى المديرة التنفيذية ''تنفيذ هذا النظام وفقا لذلك''. وعلاوة على ذلك، قرر المجلس التنفيذي استعراض نظام توزيع الموارد العادية في عام ٢٠٠٣ بغية تحسين عناصره المختلفة من أجل استمراره، وطلب إلى المديرة التنفيذية تزويده بتقرير شامل في هذا الشأن.

٢ - والهدف من هذا التقرير إطلاع المجلس التنفيذي على الخبرات الفعلية المكتسبة من تنفيذ النظام المعدل فيما يتعلق بالمطلبين التاليين اللذين وجها إلى الأمانة والواردين في الفقرة ٥ (د) من مرفق المقرر ١٨/١٩٩٧:

(أ) إما تقييم دقة النظام وإما تعديله ليتفق مع الاحتياجات غير المتوقعة التي تتبدى خلال السنوات الأولى لتنفيذه، وتحسينه في كلتا الحالتين بغرض استمراره؛

(ب) تقديم تقرير شامل عن التقدم المحرز في تنفيذ النظام المعدل والخبرة المكتسبة في هذا الشأن يتضمن مقترحات لتحسينه في جملة أمور من بينها إيجاد سبل ووسائل

لتخصيص ٦٠ في المائة من الموارد العامة (العادية) للبلدان نموا و٥٠ في المائة للبلدان الأفريقية الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى.

ثانيا – نظام التوزيع المعدل

٣ – أكد المجلس التنفيذي مجددا في مقرره ١٨/١٩٩٧ مبادئ استحقاق جميع البلدان المستفيدة على أساس السمات الأساسية للأنشطة التنفيذية لنظام الأمم المتحدة الإنمائي، وفقا لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛ كما أقر المجلس النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية بالصيغة الواردة في مرفق المقرر.

٤ – يحدد المقرر أربعة غايات أو أهدافا أساسية للسياسة المعدلة لتوزيع الموارد العادية، هي فيما يلي:

(أ) إعطاء أولوية متزايدة تدريجيا لأطفال البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نموا وبلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى؛

(ب) تمكين اليونيسيف من الاستمرار في ممارسة ولايته باعتباره الوكالة الرائدة بالأمم المتحدة في مجال العمل من أجل الطفل ومناصرة حقوقه والدعوة إلى تلبية احتياجاته وضمان رفعة مستوى السياسات الموضوعة والمشورة المقدمة؛

(ج) كفالة توزيع الموارد العادية الكافية لتعزيز التنفيذ الفعال للبرامج في البلدان المعنية؛

(د) مراعاة الاحتياجات المتطورة للأطفال وظروفهم الخاصة من خلال التحلي بقدر مناسب من المرونة.

٥ – توخيا للإسراع في تحقيق الأهداف الأربع المذكورة آنفا على نحو مستدام، اعتبر المجلس التنفيذي أن السمات الرئيسية لنظام التوزيع ينبغي أن تتمثل فيما يلي:

(أ) توزيع ما لا يقل عن ثلثي الموارد العادية المخصصة للبرامج استنادا إلى المعايير الأساسية الثلاثة، ألا وهي: معدلات وفيات الأطفال دون الخامسة؛ ونصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي، الذي بات يعرف الآن بالدخل القومي الإجمالي؛ وعدد الأطفال؛

(ب) يتلقى كل بلد مشمول ببرنامج قطري لليونيسيف حصة استنادا إلى المعايير الأساسية الثلاثة، باستخدام الصيغة القائمة ونظام الترجيح المحسن الوارد في المرفق الأول للوثيقة E/ICEF/1997/P/L.17؛

(ج) يتلقى كل بلد مشمول ببرنامج قطري لليونيسيف حصة دنيا قدرها ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لأغراض البرمجة الأساسية. وسيجري الإبقاء على هذا المبلغ عندما تزيد مستويات الموارد العامة أو تظل ثابتة؛

(د) تستخدم الحصة الدنيا على وجه الحصر للمساعدة البرنامجية؛

(هـ) لا يتلقى أي بلد من أقل البلدان نموا حصة دون مستواه المحسوب في إطار النظام الحالي؛

(و) تفادي التغيرات المفاجئة في المخصصات القطرية بوضع حد أقصى لها هو ١٠ في المائة بالمقارنة مع مستوى السنة السابقة؛

(ز) البلدان التي بلغت عتبة مركبة يزيد فيها نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي على ٨٩٥ ٢ دولارا وتقل فيها وفيات الأطفال دون الخامسة عن ٣٠ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي تستبعد تدريجيا من توزيع الموارد العادية. وتدخل المديرة التنفيذية في حوار مفتوح مع البلدان التي تقارب أو تتخطى مستوى الخروج بهدف دراسة إمكانات الاستعاضة عن الموارد العامة الآتية من اليونيسيف بموارد آتية من الحكومة (على سبيل المثال، تقاسم تكاليف أنشطة اليونيسيف المستمرة) أو من مصادر أخرى (مثل الموارد الأخرى)؛

(ح) تستمر البلدان المشمولة بالبرامج الثلاثة المتعددة البلدان (وسط وشرقي أوروبا/رابطة الدول المستقلة: دول البلطيق، وشرقي منطقة البحر الكاريبي، وجزر المحيط الهادئ) في تلقي مبلغ إجمالي مركب يكفي لأنشطة برنامجية تتوافر لها مقومات البقاء وتتسم بالفعالية؛

(ط) يستمر تمويل البرامج الخاصة (مثل برامج الأطفال الفلسطينيين والمرأة في الأردن، ولبنان، والجمهورية العربية السورية، والأراضي الفلسطينية المحتلة) من الموارد العادية حسب موافقة المجلس التنفيذي؛

(ي) تجنيب نسبة ٧ في المائة من الموارد العادية من أجل البرامج بغية مرونة الاستجابة للحالات القطرية بتنوعها الكبير وللاحتياجات المتغيرة والظروف الاستثنائية. وعلى المديرة التنفيذية أن تقدم تقريرا إلى المجلس التنفيذي عن استخدام نسبة الـ ٧ في المائة المجنبة لأغراض المرونة، وذلك بشكل منتظم في تقريرها السنوي، وكذلك في أي منعطف حاسم أثناء التنفيذ؛

(ك) يستمر تخصيص معظم صافي إيرادات من مبيعات بطاقات المعايدة وغيرها من المنتجات في البلدان النامية لبلد المنشأ بغية تمويل البرامج التي لم تمول من برامج التمويل بالأموال التكميلية التي أقرها المجلس التنفيذي؛

(ل) يوزع رصيد نهاية السنة المقدر غير المسدد لصندوق برامج الطوارئ على فرادى البلدان على أساس كل حالة على حدة، ويحمل على الموارد العادية المجنبة لهذا الغرض.

ثالثا - الروابط مع الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥

٦ - يتعامل النظام المعدل للتوزيع، من الناحية التنفيذية، مع حصة الموارد العادية المتاحة للبرامج. ومن ثم، فإن تنفيذ السياسة المعدلة لتوزيع الموارد العادية يهدف إلى تحقيق الأولويات التنظيمية الخمس للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، ألا وهي: تعليم البنات؛ والتحصين ''التكميلي''؛ ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وحماية الأطفال.

٧ - فيما يلي الروابط الخمس الرئيسية القائمة بين الملامح الأساسية للنظام المعدل لتوزيع الموارد العادية والأولويات التنظيمية للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل وإطار تلك الخطة:

(أ) يعالج كل من النظام المعدل للتوزيع والأولويات التنظيمية للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل تبعات اليونيسيف بطرق متتامة. وتصف الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الحالية الأولويات التنظيمية لليونيسيف خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، وكذلك ما يلزم لتحقيقها من استراتيجيات وقاعدة مالية. والموارد العادية هي دعامة الأساس في برامج اليونيسيف القطرية، وهي التي تمكن المنظمة من تقديم المساعدات الهامة إلى الأطفال للمساهمة في العمل على تحقيق الأهداف البرنامجية المحددة في الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل؛

(ب) تتفاعل معا أولويات الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل ونظام التوزيع المعدل من أجل تركيز جهود اليونيسيف بشدة على السبل القمينة بإحداث تأثيرات إيجابية رئيسية على حياة الأطفال من خلال نهج برنامجية قائمة على الحقوق؛

(ج) تحدد الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل الأولويات التنظيمية لليونيسيف وتؤكد أهمية التوصل إلى نتائج لصالح الأطفال وبالتعاون معهم، وذلك باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان في الدعوة والبرمجة. وبالمثل، فإن النظام المعدل للتوزيع يعطي أولوية

للمساعدات المقدمة من اليونيسيف للبلدان التي تتهدد فيها حقوق الأطفال أخطار كبيرة تبدو دلائلها في ارتفاع معدلات وفيات الأطفال وانخفاض الدخل وعدد الأطفال الذين في حاجة إلى المساعدة؛

(د) نظام التوزيع المعدل أداة هامة تستعين بها السياسات المتبعة لتوجيه الموارد صوب تحقيق الأولويات التنظيمية للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وبذا يمكن لليونيسيف أن يركز مساهماته على العمل بالإعلان بشأن الألفية وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التي ينشدها الإعلان؛

(هـ) إذا حدث في المستقبل أن تباينت إيرادات الموارد العادية والخطة المالية المعمول بها في ذلك الحين، سيلزم تعديل نطاق توظيف البرامج على هذا النحو مع السعي لتقليل مقدار التغيير المفاجئ إلى أدنى حد.

٨ - والرابطة أكيدة بالمثل بين سياسات توزيع الموارد العادية وفرادى البرامج القطرية التي تساعدها اليونيسيف. وقد روعي حجم الموارد العادية المتاحة للبرامج القطرية التي تساعدها اليونيسيف في التوقعات المالية الأولية والمنقحة للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وفي إطار التحضير للبرامج القطرية التي تساعدها اليونيسيف، تقيد المخصصات البيانية للموارد العادية في مشاريع وثائق البرامج القطرية التي تعرض على المجلس لإقرارها. وتوافر الموارد وإمكانية التنبؤ بها مقومان أساسيان يمكنان المنظمة من تنفيذ برامج تبغي نتائج من أجل الأطفال من الفئات الأشد حاجة للمساعدة والتي تعاني من أقسى ضروب الحرمان وفقا للأولويات الخمس للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل. وعليه، تظل الموارد العادية، التي هي دعامة برامج اليونيسيف القطرية، واحدة من أولى أولويات اليونيسيف. ومن المهم في هذا المقام الإشارة إلى أن المقرر ١٨/١٩٩٧ يؤكد أيضا أهمية زيادة الموارد العادية لليونيسيف باعتبارها ضرورة ماسة.

رابعا - الارتباط بالميزانيات الموحدة

٩ - لما كانت اليونيسيف قد اتجهت نحو وضع ميزانية موحدة، ربطت ميزانية الدعم برباط وثيق مع الميزانية البرنامجية، وذلك من خلال عمليتي توصية البرنامج القطري وخطة إدارة البرامج القطرية. ويخطط استخدام الموارد العادية للبرامج في توصية البرنامج القطري التي تقدم إلى المجلس لاعتماد الميزانيات البيانية الإجمالية التي تغطي في العادة فترة خمس سنوات. وتنقح التوصية بناء على تعليقات أعضاء المجلس وتطرح للموافقة على أساس عدم الاعتراض. وتؤكد المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطة إدارة البرامج القطرية الحاجة إلى

إدماج موارد دعم البرامج في عملية تخطيط البرامج القطرية. وتستعرض اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ميزانية الدعم لفترة السنتين قبل استعراضها النهائي والموافقة عليها من قبل المجلس التنفيذي في إطار الميزنة الموحدة. وقد أقر المجلس التنفيذي تقريرا عن الميزنة الموحدة (E/ICEF/1997/AB/L.4، والمقرر ٣/١٩٩٧) في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٧.

خامسا – تنفيذ الخطة والنتائج

١٠ – بعد أن أقر المجلس التنفيذي النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية، اتُخذت ثلاثة إجراءات رئيسية، هي فيما يلي:

(أ) تولت المديرة التنفيذية توزيع مقرر المجلس التنفيذ على نطاق الأمانة وإبلاغ المؤسسات الأخرى به. وقُدمت إحاطة وافية لموظفي اليونيسيف، على الصعيدين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر، بشأن جميع السياسات والجوانب التنفيذية المتصلة بالمقرر؛

(ب) تولت مكاتب اليونيسيف القطرية والإقليمية والكائنة بالمقر إبلاغ جميع البلدان المستفيدة والأطراف الأخرى المهتمة على الصعيد القطري والإقليمي والعالمي بملامح خطة التنفيذ ومناقشتها معها؛

(ج) بدأت المديرة التنفيذية في تنفيذ المقرر فيما يتعلق بتشغيل النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية على البرامج اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. ونُفذت أحكام النظام المعدل منذ ذلك بخطى متسقة وفي إطار مراع للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل التي عقدت في عام ٢٠٠٢. ويعرض هذا التقرير النتائج الرئيسية التي تحققت.

١١ – في فترة السنوات ١٩٩٩– ٢٠٠٢، زاد مقدار الموارد العادية المتاحة للتوزيع على البرامج القطرية زيادة طفيفة، فارتفعت من ٣١٦ مليون دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٣٦٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٣. وخلال الفترة ذاتها، زاد عدد فرادى البرامج القطرية من ١١٥ في عام ١٩٩٩ إلى ١٢٠ في عام ٢٠٠٣. ولا يشمل هذا البرامج المتعددة البلدان (٤٢ بلدا).

١٢ – وخلال الفترة ذاتها، زادت الموارد الأخرى من ٥٢٩ مليون دولار في عام ١٩٩٩ إلى ٧٤٥ مليون دولار في عام ٢٠٠٢. وهي زيادة مالية لها شأنها عادت بفوائد كبرى على بعض البرامج القطرية، دون بعضها الآخر، حيث إن المنظمات المانحة عادة ما تحدد البلدان التي ينبغي أن تستفيد من تبرعاتها المقدمة في إطار الموارد الأخرى. وفيما يتعلق بالموارد الأخرى المتاحة للاستجابات البرنامجية لحالات الطوارئ، فإن مقدارها يتذبذب من سنة إلى

أخرى تبعا لإجمالي الاحتياجات وإقبال المانحين على التبرع. وقد تراوح في السنوات الأخيرة بين ١٩٧ مليون دولار في عام ١٩٩٩ و ٢٤١ مليون دولار في عام ٢٠٠٢.

١٣ - وإذا استمر هذا الخلل في التوازن، فقد يؤدي إلى تأثيرات سلبية متسلسلة على البرامج الممولة من الموارد العادية على الصعيد القطري وعلى ميزانيات الدعم الخاصة بالمكاتب الميدانية وميزانية الدعم الخاصة بالمقر. وقد اعتمد المجلس التنفيذي المقرر ٢٠٠٣/٩ (E/ICEF/2003/9 (الجزء الثاني)) بشأن سياسة اليونيسيف المؤقتة لاسترداد التكاليف التي ستقلل من حجم ونسبة الموارد العادية المستخدمة لدعم التكاليف الإدارية للموارد الأخرى على مدار السنوات التالية.

١٤ - ويوزع في كل عام ما لا يقل عن ثلثي الموارد العادية المخصصة للبرامج على أساس المعايير الأساسية الثلاثة. وكما هو متوقع، فقد ترتب على ذلك تغير في مقدار الموارد العادية المتاحة لمعظم البلدان. ومع هذا، فقد نفذت الأمانة التغيرات على نحو تدريجي منذ عام ١٩٩٩، وفقا لما قرره المجلس التنفيذي، لعدم الإخلال بسير البرامج المستمرة، حيث حُدت نسبة الزيادة أو النقص في الموارد العادية المخصصة للبرامج القطرية بناء على تنفيذ النظام المعدل للتوزيع بما لا يتجاوز ١٠ في المائة عن معدل السنة السالفة.

١٥ - ومن النتائج الأخرى ارتفاع حصة الموارد العادية الموزعة على البلدان المستفيدة في أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى من ٣٧,٨ في المائة في عام ١٩٩٨، وهي السنة الأخيرة لتنفيذ نظام التوزيع السابق، إلى ٤٩,٥ في المائة في عام ٢٠٠٣. وعليه، فقد تحقق تقريبا الهدف المحدد لتوزيع الموارد على بلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى، وسيتواصل تحقيقه باستخدام النظام المعدل الحالي لتوزيع الموارد.

١٦ - والتقدم مستمر في كل عام في زيادة حصة أقل البلدان نموا في الموارد العادية، حيث ارتفعت من ٤٥,٨ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٥٤,٣ في المائة في عام ٢٠٠٣. غير أن هدف توزيع ٦٠ في المائة من الموارد العادية عليها يتطلب الانتظار لبعض الوقت. ومن أسباب بطء التقدم في رفع حصة أقل البلدان نموا من المخصصات إلى أن بعضها حقق تقدما طيبا في إنقاص معدل وفيات الأطفال دون الخامسة، مما يرفع من معاملها الترجيحي في النظام المعدل لتوزيع الموارد. غير أن من المتوقع الوصول إلى هدف توزيع ٦٠ في المائة من الموارد العادية على أقل البلدان نموا في غضون العامين القادمين.

١٧ - وقد تأسست خمسة برامج قطرية جديدة فيما بين عامي ٢٠٠١ و ٢٠٠٣، مما تتطلب اعتمادات مستقلة لكل بلد من هذه البلدان الخمسة، وينال كل منها في الوقت

الراهن اعتمادا أساسيا قدره ٠٠٠ ٦٠٠ دولار سنويا بالإضافة إلى المبالغ الأخرى المستحقة لها نتيجة لانطباق المعايير الثلاثة عليها.

١٨ - تستكمل الأمانة قاعدة البيانات القطرية سنويا فيما يتعلق بالمعايير الثلاثة المستخدمة في النظام المعدل، وعندئذ يعاد حساب توزيع الموارد العادية باستخدام تلك الأرقام وتقديرات الكم المتاح من الموارد العادية المخصصة للبرامج. وعندئذ تنقح المخصصات السنوية؛ ولا تتجاوز نسبة التغيير ١٠ في المائة عن المبلغ المعتمد في السنة السابقة مراعاة لما قرره المجلس من ضرورة تحاشي الإخلال بسير البرامج القطرية المستمرة.

١٩ - ويقتصر استخدام الاعتماد الأدنى للبرنامج القطري، وقدره ٠٠٠ ٦٠٠ دولار، على أغراض البرمجة الأساسية. وقد استمر العمل بهذا الحد، وفق اللازم، على مدار فترة التنفيذ. وعلاوة على ذلك، تُغطى تكاليف ميزانية الدعم الموجه لفرادى البرامج القطرية من الموارد العادية الأخرى. ويتيح هذا الجانب من النظام المعدل لليونيسيف أن تستخدم على الأقل حدا أدنى من الموارد الأساسية في عدد كبير من البلدان.

٢٠ - كما أن النظام المعدل يستجيب للنهج القائم على الحقوق حيث إن المبادرات الأساسية على الصعيد القطري تتضمن دعما استراتيجيا من أجل زيادة الجهود الوطنية المبذولة في مجال رصد حالة الطفل والمرأة. وتستخدم النتائج المتحصل عليها في تعزيز القدرات الوطنية لتحسين تصميم السياسات والبرامج الموجهة للطفل والمرأة التي تتصل بتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وغايات الأهداف الإنمائية للألفية. وعلاوة على ذلك، فهذا يعزز من قدرة اليونيسيف على النهوض بدورها باعتبارها الوكالة العالمية الرائدة في مجال العمل من أجل الطفل، خاصة فيما يتعلق بدعم الدول الأعضاء في السعي للامتثال لالتزاماتها المقررة في الإعلان وخطة العمل المعروفة باسم ''عالم صالح للأطفال''.

٢١ - ومنذ عام ١٩٩٩، تذكر المديرة التنفيذية في تقاريرها السنوية كيفية الاستفادة من نسبة السبعة في المائة المجنبة لأغراض المرونة. وكان من بين الأهداف والنتائج المحققة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تشجيع الامتياز في الأداء في عدد من المبادرات البرنامجية، من بينها السعي إلى تشجيع الابتكار في رسم السياسات البرنامجية وتصميم البرامج وتنفيذها في شتى المواضيع التي يعالجها كل برنامج قطري (مثل الصرف الصحي وتخفيف آثار التلوث بالزرنيخ في جنوب شرقي آسيا وفي جنوبي آسيا)؛

(ب) الاستجابة للفرص الناشئة لصالح الأطفال، ومن بين ذلك استحداث نهج برنامجية جديدة لإنفاذ حقوق الأطفال اليتامى والضعفاء، خاصة بسبب الإيدز، في أفريقيا الجنوبية والمبادرات الأخرى المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ج) تخفيف أثر أوجه العجز في تقديرات الموارد العادية المتاحة للبرامج القطرية. وكان من بين الأوليات الأساسية التوسع في دعم الاحتفال بأيام التحصين الوطنية المكرسة للقضاء على شلل الأطفال وغيرها من المبادرات الهامة المتصلة بالتحصين؛

(د) تقليل حالات اختلال التوازن بين الموارد العادية والأموال التكميلية للبرامج القطرية التي أقرها المجلس التنفيذي، وبخاصة إعطاء الأولوية لاحتياجات البلدان ذات الدخل المنخفض، ولا سيما أقل البلدان نموا (مثل الاحتياجات الخاصة بتعليم البنات)؛

(هـ) تفادي التغيرات المفاجئة في مستوى الاعتمادات المخصصة من الموارد العادية لفرادى البلدان نتيجة لتنفيذ النظام المعدل. وقد عولج هذا الأمر أساسا بتخفيف معدل النقص في الاعتمادات السنوية المخصصة من الموارد العادية لكل بلد يتعرض لهذا الأمر.

٢٢ - ظلت البلدان المشمولة بالبرامج المتعددة البلدان الثلاثة تتلقى مبلغا شاملا موحدا من أجل القيام بأنشطة برنامجية قابلة للتطبيق وفعالة. كما واصلت اليونيسيف تقديم المساعدة للأطفال الفلسطينيين والمرأة في الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والأراضي الفلسطينية المحتلة.

٢٣ - ترصد المديرة التنفيذية وتقيِّم عن كثب تنفيذ النظام المعدل وأثره على حياة الأطفال في ١٠ بلدان وصلت إلى العتبة المركبة، وهي ارتفاع نصيب الفرد من الدخل القومي الإجمالي إلى ٨٩٥ ٢ دولارا وهبوط معدل وفاة الأطفال دون الخامسة إلى ٣٠ طفلا لكل ٠٠٠ ١ مولود حي. وفي هذا الإطار، تستعرض اليونيسيف حالة ١٠ بلدان شارفت على الوصول إلى عتبة الخروج من النظام أو جاوزتها.

سادسا - تحسين الأداء في المجالات التي يتطلبها تنفيذ النظام

٢٤ - بناء على الخبرة المكتسبة من السنوات الخمس السابقة، تشعر المديرة التنفيذية بالرضا إذ ترى المعايير الحالية لتوزيع الموارد العادية على البرامج القطرية متفقة مع رسالة اليونيسيف وولايتها. وهي معايير تتسم نسبيا بالبساطة وسهولة الفهم والشفافية وإمكانية التنبؤ بها والإنصاف. ولا ترى المديرة التنفيذية ضرورة لتغيير المعايير الأساسية في المستقبل المنظور.

٢٥ - والنظام المعدل الحالي لتوزيع الموارد العادية مناسب لاتباع نهج قائم على النتائج في إطار السعي لتحقيق أهداف الأولويات الخمس للخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل.

٢٦ - الاعتماد السنوي البالغ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار كحد أدنى لمخصصات كل برنامج من برامج اليونيسيف القطرية هو ''حد أدنى صِرف'' لأغراض البرمجة الأساسية. وتعتقد المديرة أن من المهم مواصلة الاحتفاظ بهذا العنصر في النظام المعدل.

٢٧ - تحقق هدف توزيع ٥٠ في المائة من الموارد العادية على بلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء الكبرى، وسيتواصل بصورة مستدامة. ولا ريب أنه سوف يتأتى بحلول عام ٢٠٠٥ تحقيق هدف توزيع ٦٠ في المائة من الموارد العادية على أقل البلدان نموا ورفعه من معدله الحالي البالغ ٥٤,٣، وتتوافر له سبل الاستدامة. والإنجاز المتمثل في توزيع ٥٠ في المائة من الموارد العادية على بلدان أفريقيا الواقعة جنوبي الصحراء مستدام.

٢٨ - كما أوضحت المديرة التنفيذية في تقاريرها السنوية المقدمة إلى المجلس التنفيذي، فقد ثبتت جدوى نسبة السبعة في المائة المجنبة على مدار سنوات تنفيذ النظام المعدل، فهي تساعد مثلا في الإسراع بتحسين نوعية السياسات الوطنية والأنشطة البرنامجية الوطنية الموجهة للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أثبتت أنها أداة حيوية جاءت في الوقت المناسب لدعم العمل على القضاء على شلل الأطفال والمبادرات الأخرى المتصلة بالتحصين ''التكميلي''. وعليه، تعتقد المديرة التنفيذية أن حصة السبعة في المائة المجنبة من الموارد العادية يجب أن تستمر كعنصر أساسي في النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية.

٢٩ - من أجل الاستمرار في تلافي التغييرات المفاجئة في المخصصات القطرية، ينبغي أن يظل الحد الأقصى لأي تغيير ١٠ في المائة بالمقارنة بمعدله في السنة السابقة.

٣٠ - سيجري تحديث الأرقام الخاصة بالعتبة المستخدمة لحساب القيم الترجيحية للعناصر المختلفة للمعايير في مطلع كل فترة من فترات الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل، وذلك دون أي تغيير في المعايير الأساسية ومعاملات الترجيح النسبية. وعليه، سيجري تحديث أرقام العتبة في الوقت الراهن من أجل تحديد أعلى وأدنى معدل لوفيات الأطفال دون الخامسة وأدنى نصيب للفرد من الدخل الوطني الإجمالي، ونقطة الفصل للبلدان ذات الدخل المنخفض في عام ٢٠٠٦.

سابعا – مشروع توصية

٣١ – بناء على خطة التنفيذ ونتائج الخبرة المكتسبة من النظام المعدل توزيع الموارد العادية على البرامج، **توصي** المديرة التنفيذية بأن يعتمد المجلس التنفيذي مشروع المقرر التالي:

إن المجلس التنفيذي،

١ – **يحيط علما** بالتقرير المعنون ''تقرير عن تنفيذ النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية على البرامج'' المتضمن في الوثيقة E/ICEF/2003/P/L.21؛

٢ – **يقرر** الإبقاء على النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية على البرامج الذي أقره المجلس التنفيذي في مقرره ١٨/١٩٩٧ (E/ICEF/1997/Rev.1)؛

٣ – **يطلب** إلى المديرة التنفيذية مواصلة استعراض النظام المعدل لتوزيع الموارد العادية على البرامج، خاصة في سياق الخطة الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات ٢٠٠٦-٢٠٠٩، ورفع تقرير إلى المجلس في دورته العادية الثانية لعام ٢٠٠٧ عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر وتطورات العمل بهذا الشأن.

المرفق الأول

توزيع الموارد العادية المتاحة للبرامج في عام ٢٠٠٣

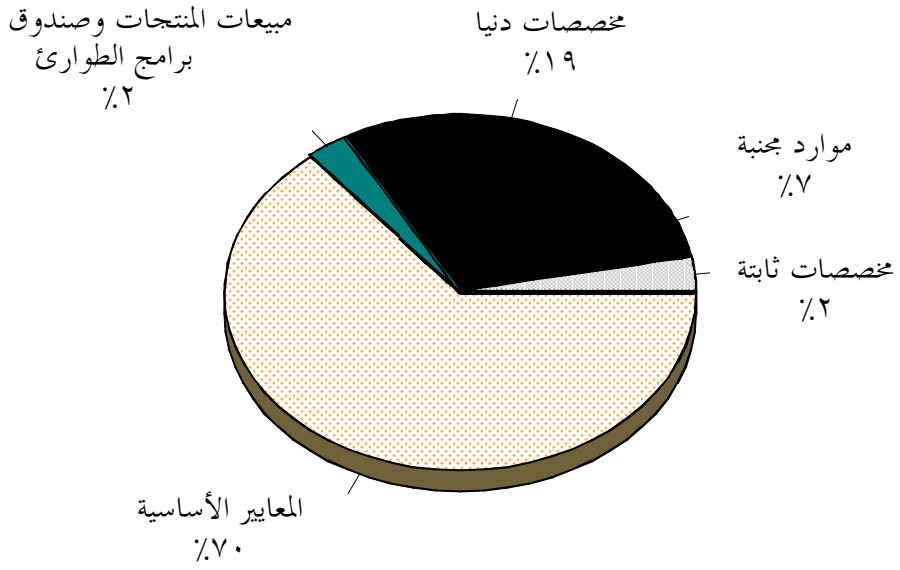

المرفق الثاني

حصة الموارد العادية المخصصة للبرامج المتاحة مباشرة على المستويات القطرية، موزعة حسب المناطق، وحسب مجموعات البلدان

	مستوى تخطيط الموارد العادية لعام ١٩٩٧ (نسبة مئوية)	النظام المعدل (نسبة مئوية)
الحصة الموزعة مباشرة على المستوى القطري	**٩٥,٤**	**٩٣,٠**
حسب المنطقة[أ]		
أفريقيا	٣٧,٣	٤٩,٥
آسيا	٤٠,١	٣٢,٦
وسط وشرقي أوروبا، ورابطة الدول المستقلة ودول البلطيق	٥,٧	٤,٩
الأمريكتان ومنطقة البحر الكاريبي	٩,٥	٦,٢
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	٧,٤	٦,٨
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**
حسب مجموعات البلدان		
أقل البلدان نموا	٤٥,٨	٥٤,٣
البلدان ذات الدخل المنخفض	٧٨,١	٨١,٣
البلدان ذات المعدل العالي جدا لوفيات الأطفال دون الخامسة	٣٤,١	٤٣,٦
الأموال المجنَّبة لأغراض المرونة	٤,٦	٧,٠
المجموع	**١٠٠,٠**	**١٠٠,٠**

(أ) تشمل المخصصات الموزعة حسب المنطقة القيمة التقديرية لصافي الإيرادات المحققة من مبيعات المنتجات والعمليات ذات الصلة (شعبة القطاع الخاص) في البلدان النامية، مضافا إليها نصيبها في صندوق برامج الطوارئ.